

تنظيم أعمال مجلس جامعة شندي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

## لائحة تنظيم أعمال مجلس جامعة شندي

عملاً بأحكام المادة (٩) (ف) من قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م أصدر مجلس جامعة شندي اللائحة الآتي نصها:

١- اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم أعمال مجلس جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

٢- تفاسير:

١-٢: في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعاني المحددة لها في قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م.

٢-٢: تكون للكلمات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها:

**القانون:** يقصد به قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م.

**المجلس:** يقصد به مجلس جامعة شندي المنشأ بمقتضى المادة ٨ (١) من القانون.

**المقرر:** يقصد به وكيل الجامعة المعنى بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) من القانون.

٣- اجتماعات المجلس:

١-٣: تكون اجتماعات المجلس على الوجه المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون.

٢-٣: يرأس رئيس المجلس الجلسات ويديرها ويحفظ النظام أثناءها ويوزع فرص النقاش على

الأعضاء .

٣-٣: في حالة غياب رئيس المجلس ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة الجلسة فإذا حضر رئيس المجلس يتنحى الرئيس المنتخب عن رئاسة الجلسة.

٣-٤: يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الجامعة بعد توجيه الدعوة لها بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس.

٣-٥: لحساب النصاب القانوني يستبعد المعتذرون عن حضور الاجتماع من العدد الكلي للعضوية ثم يحسب النصاب من بقيتها.

٣-٦: إذا لم يكتمل النصاب القانوني يدعو رئيس المجلس لاجتماع آخر في مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ التأجيل.

٣-٧: يكون النصاب قانونيا بحضور ثلث الأعضاء فأكثر في حالة انعقاد الاجتماع التالي.

٣-٨: يجوز للمقرر الاستعانة بمن يراه مناسبا من العاملين بالجامعة للعمل في شؤون الاجتماعات وتدوين محاضرها.

#### ٤- جداول الأعمال:

٤-١: يجب على المقرر بالتشاور مع رئيس المجلس إعداد جدول أعمال لأي اجتماع يوزع على الأعضاء قبل وقت كاف من تاريخ ذلك الاجتماع.

٤-٢: ينظر المجلس في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها ويجوز لرئيس المجلس إذا اقتضت الضرورة أن يقدم أي موضوع على باقي المواضيع.

٤-٣: إذا كان هناك موضوع إضافي في أعمال أي اجتماع يضمن في بند موضوعات أخرى في بداية الاجتماع.

٤-٤: يبدأ الاجتماع بإجازة الوقائع السابقة ثم بتقرير وافى يقدمه رئيس الجلسة عن أعمال المتابعة وما تفرع عنها.

#### ٥-المخاطبة والنقاش:

٥-١: يوجه الحديث أثناء الاجتماع لرئيس الجلسة.

٢-٥: يوزع رئيس الجلسة فرص الحديث على الأعضاء بالتساوي مع مراعاة ظروف وملابسات موضوع الحديث.

٣-٥: مع مراعاة أحكام الفقرة (٢-٥) أعلاه يكون لمدير جامعة شندي أسبقية في المناقشة والمخاطبة والحديث في اجتماعات مجلس الجامعة

#### 6- نقاط النظام:

١-٦: يجوز لأي عضو أن يتقدم في أي وقت بنقطة نظام إذا اعتقد أن هنالك أسبابا معقولة لإثارة نقطة النظام.

٢-٦: لرئيس الجلسة الحق في قبول نقطة النظام أو رفضها.

#### ٧- الاقتراحات:

١-٧: يجوز لأي عضو أثناء النقاش في أي موضوع أن يتقدم لرئيس الجلسة بأي اقتراح يراه مناسباً بصدد ذلك الموضوع.

٢-٧: يقبل الاقتراح ويطرح للنقاش إذا كان واضحاً ومحدداً وتمت تربيته.

٣-٧: يجوز لأي عضو أن يقترح تعديلاً لأي اقتراح ويعتمد التعديل إذا تبنى أولاً ووافق عليه العضو مقدم الاقتراح الأصلي. فإذا لم يوافق مقدم الاقتراح الأصلي يجوز لمقدم التعديل أن يتقدم به كإقتراح منفصل.

٤-٧: لا يجوز تقديم أي اقتراح أو تعديل يكون في جوهره مطابقاً لاقتراح سبق التصويت عليه في نفس الجلسة.

٥-٧: يجوز لمقدم الاقتراح سحبه في أي وقت قبل موافقة المجلس عليه.

٦-٧: إذا استوفى الاقتراح حقه من النقاش يطرح للتصويت على انه يجوز لأي عضو يرى أن الاقتراح قد استوفى حقه من النقاش أن يتقدم بطلب لقفل باب النقاش.

٧-٧: يطرح طلب قفل باب النقاش للتصويت إذا تمت تربيته.

٨-٧: مع مراعاة البند (٧-٧) أعلاه يجوز لرئيس الجلسة قفل باب النقاش إذا رأى أن الموضوع استوفى حقه من النقاش.

## التصويت:

٨-١ : يتم التصويت في المجلس برفع الأيدي ما لم يرى رئيس الجلسة ولظروف خاصة أن يتم بطريقة أخرى يقررها أو يتفق عليها.

٨-٢ : يكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت ويلتزم رئيس الجلسة جانب الحياد.

٨-٣ : في حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الجلسة.

٨-٤ : يعلن رئيس الجلسة عدد الذين صوتوا للاقتراح وعدد الذين صوتوا ضده وعدد الممتنعين عن التصويت ثم يعلن نتيجة التصويت.

٨-٥ : تصدر قرارات المجلس بمساندة أغلبية الحضور.

٨-٦ : إذا تساوت الأصوات ولم يساند رئيس الجلسة أي جانب يعلن عرض الموضوع مرة أخرى للنقاش في جلسة لاحقة.

٨-٧ : يتم إجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة في اللائحة بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

٨-٨ : يكون مقعد العضو شاغرا في حالة:

(١) وفاة العضو.

(٢) تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر.

(٣) فقدانه الأهلية أو إدانته في جريمة تخص الشرف أو الأمانة.

٨-٩ : يتم ملء المقعد الشاغر وفق الأساس الذي عين بموجبها.

صدر تحت توقيعي في : ٢٠ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق: ٢٨/١٢/١٩٩٦م

محمد الشيخ مدني

رئيس المجلس